قرار تعقيبي مدني عدد 2858

مؤرخ في 01 أكتوبر 2004

صدر برئاسة السيد بلقاسم كريد

المادة : شخصي.

المراجع : الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية.

المفاتيح : منحة السكن، سكنى الحاضنة بمحل والديها.

المبدأ :

ان سكنى الزوجة الحاضنة بمنزل والديها لا يحول دون الحكم لها بمنحة السكن.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 2858 والمقدم من الاستاذ كمال سحنون بتاريخ 2004/04/06.

في حق : صلاح الدين ينوبه أيضا الاستاذ السيد الغربي المحامي بتونس.

ضد : المعقبة الثانية.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 3115 والمقدم من الاستاذ عبد المجيد قازة بتاريخ 2004/04/12 في حق ليليا بوترعة ضد المعقب الاول.

طعنا منهما في الحكم الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت العدد 4890 بتاريخ 2004/03/17 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله جزئيا بخصوص الغرامات وذلك بالترفيع في الغرم المعنوي الى اربعة آلاف دينار والترفيع في التعويض المادي الى الفي دينار واعفاء المستانفة ليليا من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليها وتغريم المستانف صلاح الدين لفائدتها ب200 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة في هذا الطور وتخطيته بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما بتاريخ 30 افريل و07 ماي 2004.

وبعد الاطلاع على قرار ضم القضية عدد 3115 لقضية الحال الصادر بجلسة التاريخ اعلاه.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها وعلى

ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد باوراق التي انبنى عليها قيام الطاعن صلاح الدين لدى ابتدائية بن عروس عارضا انه تزوج من المطلوبة وبنى منذ اوت 1993 وانجبا البنت نور ثم ساءت العلاقة الزوجية بينهما اخيرا ولذا فهو يطلب ايقاع الطلاق بينهما للمرة الاولى بعد البناء انشاء منه.

وردت المطلوبة على ذلك بتسجيل دعوى معارضة في طلب التعويض عن الطلاق وفي الاجراءات الفورية المتعلقة بالبنت المحضونة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 12755 بتاريخ 2003/04/04 لصالح الدعوى الاصلية في خصوص الطلاق ولصالح الدعوى المعار
في خصوص الغرامات والاجراءات الفور

فاستانفه الطرفان فالزوج استنادا الشطط في الغرم المعنوي وعدم اس الزوجة لغرم الضرر المادي ومنحة السكن تعمل وتقطن بمنزل اهلها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية ا محكمة الدرجة الثانية حكمها المطعون فيه يتضح من نصه المضمن اعلاه استنادا زهادة المبلغين المحكوم بهما عن الض المعنوي والمادي ووجاهة ما عداهما.

فتعقبه الطرفان ونسب الزوج له ما يل

I - مستندات الزوج :

1) خرق الفصل 31 من م.ا.ش. :

لان محكمة الحكم المنتقد قضت ل الزوجة بغرامة مشطة عن الضرر المادي حين انها تعمل معلمة بدخل قار ومح وبالتالي لا تستحق تلك الغرامة.

2) ضعف التعليل :

لان المحكمة رفعت في غرم الض المعنوي المحكوم به للزوجة وذلك رغم تقدمها في السن ورغم قصر فترة الزواج

3) خرق الفصلين 51 و56 من م.ا.ش.:

لان المحكمة قضت للزوجة بمنحة سكن في
ين انها لا تستحق ذلك لعدة اسباب منها انها
ن مع المحضونة بمنزل والديها وهي تعمل
ها دخل قار وتحصلت على حكم في نفقة
ت ومن المعلوم ان النفقة تشمل السكن ايضا
نهى الزوج الطاعن الى طلب النقض.

II - مستندات طعن الزوجة :

1) خرق الفصل 31 من م.ا.ش.:

ذلك ان ما حكم به لصالحها كان زهيدا.

2) خرق الفصلين 52 و56 من م.ا.ش.:

ذلك ان المحكمة قضت بمبلغين زهيدين
ن نفقة البنت ومنحه السكن ولم تراع مرض
نت وما يلزمها من مصاريف علاج وادوية
طلبت الزوجة النقض مع الاحالة.

المحكمة

من جملة المطاعن من الطرفين لاتحاد وجه القول فيها :

حيث ان تقدير الغرامات تعويضا عن
ضررين المادي والمعنوي الناشئين عن
طلاق التعسفي وكذلك نفقة البنت ومنحة السكن
محكوم بها للحاضنة يرجع جميع ذلك الى
جتهاد محكمة الموضوع المطلق ومناط سلطتها
التقديرية طالما تبين كما في قضية الحال ان
المحكمة اعتمدت على ما توفر لديها من
معطيات عن حالة الطرفين المادية والاجتماعية
وطول فترة المعاشرة والانجاب وسن الزوجة
واستحالة زواجها ثانية وما يتركه الطلاق لديها
من اثر نفسي سيء وكذلك ما حرمت منه من
مستوى معيشي.

وحيث ان عمل الزوجة وكسبها من عملها
لدخل قار لا يحول دون التعويض لها عن
الضرر المادي لان العبرة هو ما حرمت منه
من مستوى معيشي اعتادته في كنف الحياة
الزوجية وان دخلها يحول فقط دون حصولها
على التعويض في قالب جراية عمرية لا غير
ولا يمحو الحق من اصله.

وحيث ان سكنى الزوجة الحاضنة بمنزل
والديها ولا يحول دون الحكم بمنحة السكن انما
يكون على وجه الفضل ولا يتولد منه للزوجة
حقا دائما في السكن طالما يمكن قانونا لوالديها
الرجوع في ذلك الفضل وبالتالي فهي تعتبر
غير مالكة لمسكن وتستحق منحة السكن.

وحيث كانت جملة المطاعن ترمي في
مجملها الى مناقشة محكمة الموضوع في ما هو
موكول لسلطتها التقديرية المطلقة واكتست بذلك
هذه المطاعن صبغة الجدل الموضوعي سيما
وقد ثبت ان المحكمة قد علللت قضاءها تعليلا

مستساغا مستمدا مما له اصل ثابت بالاوراق لا يشوبه أي وهن او قصور ولا خرق لقانون مما يتجه رد جملة المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما اصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية الثامنة المتركبة من رئيسها السيد بلقاسم كريد والمستشارين السيدين عبد القادر غربال ونجيبة الشريف وبمحضر المدعي العام السيد محمد الكامل سعادة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود وذلك بجلسة يوم الجمعة 01 أكتوبر 2004.

وحرر في تاريخه